في الابل والبقر الفضل اي اذا كان الموجود افضل رد المصدق
او الفقير قدر ذلك الفضل وان كان دون زاد المالك عليه حتى
يفي مثال ذلك اذ يجب على المالك بنت مخاض ولا يجد في ابله
الا بنت لبون فانه يخرجها ويرد له المصدق الفضل وهو ما
بين قيمتها وقيمة بنت مخاض وهكذا لو كان الواجب عليه بنت لبون
ولا يجد في ابله الا بنت مخاض او حقة فانه يخرج بنت المخاض
ويوفي عليها حتى تفي بقيمة بنت لبون او يخرج الحقة ويأخذ الفضل
وهو ما بين قيمتها وقيمة بنت اللبون فرع المذهب ان المالك
مخير في اخراج الاعلى او الادنى ويرجع في تقدير الفضل بينهما
الى تقويم المقومين ولا يجب شقص من الزكاة في الاوقاص والاوقاص
قاص جمع وقص بفتح الواو والقاف والوقص هو ما بين الفرضين
فرضين من الابل والبقر والغنم ولا يتعلق بها الوجوب اي لا
يتعلق الوجوب بالاوقاص بل بالنصاب فقط فلو تلفت او
حلية من ست ابل بعد الحول وقبل امكان الاداء فانه لا يسقط
من الزكاة بحساب التالف بل تجب شاة كاملة في الباقي فرع
اكثر ما يتصور من الاوقاص في الابل ثمان وعشرون وفي البقر
تسع عشرة وفي الغنم مائة وثمان وتسعون ففي الابل ما بين

احدى

احدى وتسعين ومائة وعشرين وفي البقر ما بين اربعين و
ستين وفي الغنم ما بين مائة وواحدة واربعمائة ويجب في الصغار
من المواشي سواء كانت من صغار الابل او البقر او الغنم احد
ها اذا انفردت عن الكبار في الملك واستوت فلو تفاضلت اخرج
من الوسط فاما اذا كان معها واحدة من الكبار فالمذهب انها لا
تجزي الصغيرة بل يخرج الكبيرة ان لم يكن مما استثني والاخير
بين ان يخرجها ان كانت من الخيار وبين ان يشتري غير مستثناة

٩٢ باب زكاة ما اخرجت الارض

تجب الزكاة في نصاب فصاعدا مما اخرجت الارض اذا تم احصاده
الحول من الوقت الى الوقت يعني اذا كان هذا النصاب احصد في
حول واحد ولو كان دفعات من مواضع او مواضع متفاوتة او
متباعدة وجبت فيه الزكاة على الزارع لا على مالك الارض فاما
لو لم يتم احصاده الحول لم تجب فيه الزكاة فالعبرة بالحصاد عندنا
فرع اما لو حصد في اول الحول ثلث نصاب وفي اخره نصفا
وفي اول الحول الثاني نصفا فالمختار للمذهب ان يضم النصف الثاني
لانه بنصاب جمع الحول فوجبت فيه الزكاة ولا يضم النصف الاول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)